

- ص 11 (د) الحكم الشرعي. (ج) الحكم الكلبي.
- ص 14 (د) الواجب.
- ص 12 (د) كفارة الجماع في نهار رمضان.
- ص 57 (ب) الاستصلاح. (د) سد الذرائع.
- ص 49 (د) ليس بحجۃ.
- ص 41 (ب) استصحاباً للحكم الشرعي. (د) عرفاً خاصاً بين المجتهدين.
- ص 54 (ب) خطأ.
- ص 35 (د) فعل خاص به.
- ص 3 (ب) خطأ.
- ص 30 (ب) خطأ.
- ص 2 (ب) خطأ.
- ص 16 (ج) المباح.
- ص 2 (ج) حماية الفقه من التناقض فقط.
- (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- (أ) فهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها فقط.
- (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها.
- (ج) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- من (١٦) من أمثلة الواجب المخير:
- (أ) صيام الأيام الوعن.
- (ب) الحكم الشرعي.
- (ج) السنوب.
- من (١٧) من أمثلة الواجب المخير:
- (أ) الاستحسان.
- (ب) الصلوات الخمس.
- (ج) العمل بشرع من قبلنا.
- من (١٨) أقول الصحابي فيما لا مجال فيه لرأي كالعبادات:
- (أ) إجماع.
- (ب) فريضة برجم بها.
- (ج) حجة.
- من (١٩) المصطلحة التي تختلف النص أو الإجماع أو القياس الجلي تكون مصلحة ملحة.
- (أ) صحيح.
- من (٢٠) فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلة والزكاة والحج:
- (أ) فعل جيلي.
- (ب) فعل مبتدأ مطلق.
- (ج) فعل بياني.
- من (٢١) من مصادر استمداد أصول الفقه:
- (أ) القرآن الكريم والسنة النبوية فقط.
- (ب) القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الدين واللغة العربية.
- (ج) اللغة العربية فقط.
- (د) أصول الدين فقط.
- من (٢٢) القراءة الشاذة حجة لكن لا تؤخذ منها الأحكام.
- (أ) صحيح.
- من (٢٣) من موضوعات أصول الفقه: صفة المجتهد والمقدّم.
- (أ) صحيح.
- من (٢٤) النص على الحل، من طرق معرفة:
- (أ) النافلة.
- (ب) الأطعمة.
- من (٢٥) من فوائد أصول الفقه:
- (أ) فهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها فقط.
- (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها.

- ص 11 (د) الحكم الشرعي. (ج) الحكم الكلبي.
- ص 14 (د) الواجب.
- ص 12 (د) كفارة الجماع في نهار رمضان.
- ص 57 (ب) الاستصلاح. (د) سد الذرائع.
- ص 49 (د) ليس بحجۃ.
- ص 41 (ب) استصحاباً للحكم الشرعي. (د) عرفاً خاصاً بين المجتهدين.
- ص 54 (ب) خطأ.
- ص 35 (د) فعل خاص به.
- ص 3 (ب) خطأ.
- ص 30 (ب) خطأ.
- ص 2 (ب) خطأ.
- ص 16 (ج) المباح.
- ص 2 (ج) حماية الفقه من التناقض فقط.
- (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- (أ) فهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها فقط.
- (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها.
- (ج) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- (د) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة فقط.
- من (١٦) من أمثلة الواجب المخير:
- (أ) صيام الأيام الوعن.
- (ب) الحكم الشرعي.
- (ج) السنوب.
- من (١٧) من أمثلة الواجب المخير:
- (أ) الاستحسان.
- (ب) الصلوات الخمس.
- (ج) العمل بشرع من قبلنا.
- من (١٨) قول الصحابة فيما لا مجال فيه لرأي كالعبادات:
- (أ) إجماع.
- (ب) فريضة برجم بها.
- (ج) حجة.
- من (١٩) المصطلحة التي تختلف النص أو الإجماع أو القياس الجلي تكون مصلحة ملحة.
- (أ) صحيح.
- من (٢٠) فعل النبي صلى الله عليه وسلم للصلة والزكاة والحج:
- (أ) فعل جيلي.
- (ب) فعل مبتدأ مطلق.
- (ج) فعل بياني.
- من (٢١) من مصادر استمداد أصول الفقه:
- (أ) القرآن الكريم والسنة النبوية فقط.
- (ب) القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الدين واللغة العربية.
- (ج) اللغة العربية فقط.
- (د) أصول الدين فقط.
- من (٢٢) القراءة الشاذة حجة لكن لا تؤخذ منها الأحكام.
- (أ) صحيح.
- من (٢٣) من موضوعات أصول الفقه: صفة المجتهد والمقدّم.
- (أ) صحيح.
- من (٢٤) النص على الحل، من طرق معرفة:
- (أ) النافلة.
- (ب) الأطعمة.
- من (٢٥) من فوائد أصول الفقه:
- (أ) فهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها فقط.
- (ب) معرفة الحكم الشرعي للحوادث الجديدة وحماية الفقه من التناقض وفهم النصوص التشريعية والأنظمة والقوانين حسب مقصود وأضعها.

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(١) عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط

س (١) الحكم الوضعي علامة على وجود أو وجوب:

- (ب) الحكم الوضعي نفسه. ص ١٧
(د) المكلف.

- (أ) الحكم التكاليفي.
(ج) الحكم الشرعي.

س (٢) القواعد العامة لأصول الفقه وجدت في:

- (ب) عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٢

- (أ) عهد الصحابة والتابعين.
(ج) زمان الشافعى وهو أول من ألف فيه.

س (٣) (مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)، هذا تعريف لـ:

- ص ٢
(ب) الفقه اصطلاحاً.
(د) أصول الفقه لغة.

- (أ) الفقه لغة.
(ج) أصول الفقه اصطلاحاً.

س (٤) ما مصدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تعريف لـ:

- ص ٣١
(ب) السنة عند الأصوليين.
(د) السنة الفعلية.

- (أ) السنة عند المحدثين.
(ج) السنة القولية.

س (٥) من شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

- (أ) أن تكون حقيقة لا موتقة.
(ج) أن تكون في مواضع التوفيق.

س (٦) من شروط العرف:

- (أ) أن يكون عاماً أو غالباً فقط.
(ب) أن يكون عاماً أو غالباً ولا يخالف دليلاً شرعاً وإن يكن مطرداً أو أكثرها.
(ج) لا يخالف دليلاً شرعاً.
(د) أن يكون مطرداً أو أكثرها.

س (٧) المنهج الذي تبيّن بتحرير القواعد الأصولية والدليل عليها من الكتاب والسنة هو:

- ص ٧
(ب) منهج الفقهاء.
(د) منهج المتكلمين فقط.

- (أ) منهج أهل الرأي فقط.
(ج) منهج الجمع بين المتكلمين وأهل الرأي.

س (٨) بيان محبة الله لل فعل، دليل على:

- (أ) الإباحة.
(ب) الندب.

س (٩) (ما يندم فاعله شرعاً)، تعريف لـ:

- (د) الرضا.
(ج) الوجوب. ص ١٤

- (أ) ما لا دليل عليه.
(ب) المكرود.

- ص ١٥
(ج) المحرم.

س (١٠) الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، هو:

- ص ١٧
(د) العلة.

- (أ) الشرط.
(ب) العزيمة.
(ج) السبب.

س (١١) قوله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)، دليل على اعتبار:

- ص ٦٤
(د) الإجماع.

- (أ) العرف.
(ب) المصلحة المرسلة.
(ج) قول الصحابي.

- ص ٦٢
(ج) الضرورة.

- (أ) المصلحة.
(ب) العرف.

- (د) الإجماع.

لزム التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(١) عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط

س (١) الحكم الوضعي علامة على وجود أو وجوب:

- (ب) الحكم الوضعي نفسه. ص ١٧
(د) المكلف.

- (أ) الحكم التكاليفي.
(ج) الحكم الشرعي.

س (٢) القواعد العامة لأصول الفقه وجدت في:

- (ب) عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٢

- (أ) عهد الصحابة والتابعين.
(ج) زمان الشافعى وهو أول من ألف فيه.

س (٣) (مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)، هذا تعريف لـ:

- ص ٢
(ب) الفقه اصطلاحاً.
(د) أصول الفقه لغة.

- (أ) الفقه لغة.
(ج) أصول الفقه اصطلاحاً.

س (٤) ما مصدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، تعريف لـ:

- ص ٣١
(ب) السنة عند الأصوليين.
(د) السنة الفعلية.

- (أ) السنة عند المحدثين.
(ج) السنة القولية.

س (٥) من شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

- (أ) أن تكون حقيقة لا موتقة.
(ج) أن تكون في مواضع التوفيق.

س (٦) من شروط العرف:

- (أ) أن يكون عاماً أو غالباً فقط.
(ب) أن يكون عاماً أو غالباً ولا يخالف دليلاً شرعاً وإن يكن مطرداً أو أكثرها.
(ج) لا يخالف دليلاً شرعاً.
(د) أن يكون مطرداً أو أكثرها.

س (٧) المنهج الذي تبيّن بتحرير القواعد الأصولية والدليل عليها من الكتاب والسنة هو:

- ص ٧
(ب) منهج الفقهاء.
(د) منهج المتكلمين فقط.

- (أ) منهج أهل الرأي فقط.
(ج) منهج الجمع بين المتكلمين وأهل الرأي.

س (٨) بيان محبة الله لل فعل، دليل على:

- (أ) الإباحة.
(ب) الندب.

س (٩) (ما يندم فاعله شرعاً)، تعريف لـ:

- (د) الرضا.
(ج) الوجوب. ص ١٤

- (أ) ما لا دليل عليه.
(ب) المكرود.

- ص ١٥
(ج) المحرم.

س (١٠) الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم، هو:

- ص ١٧
(د) العلة.

- (أ) الشرط.
(ب) العزيمة.
(ج) السبب.

س (١١) قوله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)، دليل على اعتبار:

- ص ٦٤
(د) الإجماع.

- (أ) العرف.
(ب) المصلحة المرسلة.
(ج) قول الصحابي.

- ص ٦٢
(ج) الضرورة.

- (أ) المصلحة.
(ب) العرف.

- (د) الإجماع.

لزム التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .